الحماية القانونية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى

إعداد:

أ. د. صليحة علي صداقة
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون – جامعة عمر المختار

أحميدة ناصف عبد الله عبد الرحمن
طالب ماجستير بالأكاديمية الليبية – فرع الجبل الأخضر
قسم القانون الدولي

الاستلام: 2.5.2025 القبول: 15.6.2025

مستخلص:

تأتي حماية الأطفال ضمن أولويات كافة المجتمعات والأنظمة. لكن تبقى هذه الفئة من الأكثر تهميشاً والأكثر تعرضاً للاستغلال في العالم، وعلى الرغم من التطور القانوني الآيل إلى الاعتراف الصريح بحقوقهم ومصالح الطفل الفضلى وإيلائها أهمية خاصة، إلا أنه يستمر تهميش الأطفال في السياق العام، كعدم الأخذ بآرائهم أو حتى إيلائهم الموارد الكافية لتلبية حاجاتهم. إضافة إلى ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية أو تبعاً لجنسهم أو دينهم، أو جنسيهم، أو مجمل ظروف حياتهم. وقد ورد الاهتمام بمصالح الطفل الفضلى في سياق العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول، وبما يحقق الحماية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي لازالت في حاجة إلى مزيد البحث والدراسة، وبما يحقق حماية المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: لجنة حقوق الطفل3102م:مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الطفل لعام 9891م

Abstrac:

ren is a priority for all societies and systems. Yet this group remains among the most marginalized and most exploited in the world.

Despite legal developments that explicitly recognize their rights and the best interests of the child, and give them special attention, children continue to be marginalized in the general context, such as not taking their opinions into account or even providing them with sufficient resources to meet their needs, in addition to their economic, social, and psychological circumstances... or based on their gender, religion, nationality, or overall life circumstances.

The concern for the best interests of the child has been mentioned in the context of many international conventions and national legislation of countries, in order to achieve legislative, executive and judicial protection, which still requires further research and study, and in order to achieve the protection of the best interests of the child.

Keywords: «Committee on the Rights of the Child, 2013: The Principle of the Best Interests of the Child: The Convention on the Rights of the Child of 1989.»

ولأهمية هذا الموضوع يجب تناوله في النقاط التالية:

أولاً: أهمية البحث:

تعتبر مصلحة الطفل [1] الفضلى من المبادئ المعترف بها في العديد من المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الطفل لعام 1989م، التي كرست العديد من المبادئ والقواعد، حيث يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وذلك في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، أو تتخذ حيالهم. وبالإضافة كذلك لما ورد بالعديد من المواثيق العالمية والإقليمية،والتي سيستشهد بها هذا البحث.

ثانياً: أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا البحث إلى إيضاح دور الهيئات التشريعية والمؤسساتية،والقضائية،في التطبيق الأمثل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من قبل مختلف الهيئات المختصة،وبما يحقق الحماية التي كرستها العديد من المواثيق الدولية،ضمن إطار آليات الحماية الدولية والوطنية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

المصلحة الفضلى للطفل، مفهوم لم تتم دراسته بشكل شامل، كون أن مضمونها يبقى غامضاً، لعدم تحديد مفهومها، وأهم العناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار بهدف تحديدها، كما أن غياب معايير دقيقة للتحديد يسمح بتفسير كل حالة على حدة. لأن استخدامها يعتمد على تفسير صاحب القرار.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والوصفي بالاستناد على نصوص المواثيق الدولية والوطنية، المعنية بالمصلحة الفضلى للطفل، بحسب حالته وظروفه، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، الذي مرت به الحماية القانونية لحقوق الطفل ومصالحه الأولى بالرعاية.

خامساً: خطة البحث:

يأتي تقسيم هذا البحث إلى المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: ماهية المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية الدولية.

الفرع الثاني: الآليات الدولية للحماية.

الفرع الثالث: الآليات الوطنية للحماية.

---

(1) اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد،وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية،وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل،واتفقت جل التشريعات على اعتبار أن الطفل هو ما لم يبلغ سن الثامنة عشر،أو « هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك،بموجب القانون المطبق عليه» (المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م).

الخاتمـة (نتائج ومقترحات).

المطلب الأول: ماهية المصلحة الفضلى للطفل:

لتحديد ماهية المصلحة الفضلى للطفل، ينبغي توضيح مفهومها، ثم بيان طبيعتها، في إطار الفروع التاليـة:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل:

تتعدد المسميات للمصطلح، ما بين «المصلحة الفضلى للطفل»، «المصلحة العليا»، و«رفاه الطفل»، كما تعني تبني أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الطفل، ويتحقق ذلك بأساسين: مراعاة حقوقه كاملة، حيث يكمل بعضها البعض. ومراعاة ظروف الطفل وقدراته قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق به [2]. ولتحديد مفهوم المصلحة الفضلى للطفل،ذهب الفقيه السويسري « جان زرما تن « رئيس لجنة حقوق الطفل حتى العام 2013م، إلى أن: (المصلحة الفضلى للطفل مفهوم قانوني حديث للغاية، ولم تتم دراسته بشكل شامل، كون أن مضمونها يبقى غامضاً ومتعدد الوظائف، لذلك يتم فحصها بالنظر إلى كل نقطة على حدا من خلال السوابق القضائية أكثر مما يتم تفسيره بشكل منهجي) [3] .

وتعني المصلحة الفضلى للطفل: أنه ينبغي النظر إلى أي موقف من منظور الطفل نفسه،مع مراعاة آرائه، وضمان احترام حقوقه. لذا،ينبغي أن يسترشد أي قرار يتعلق بالطفل بما هو أفضل موضوعيًا له،بالنظر إلى عمره ونضجه. كما إن غياب تعريف أو معايير دقيقة لتحديد مصلحة الطفل الفضلى يسمح بتفسير كل حالة على حدة. بل إن استخدام هذه الفكرة يعتمد على تفسير صاحب القرار،مما يجعلها قابلة للتكيف مع مختلف الحالات. وبعيداً عن هذه الخاصية الإيجابية،فإن المفهوم قد يترك مجالاً واسعاً للمناورة لصناع القرار،بحيث يمكنهم فرض فكرتهم الخاصة عن هذا المبدأ على حساب الطفل [4].

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة الفضلى للطفل:

إن فكرة المصلحة الفضلى للطفل ليست من الأفكار، أو المفاهيم القانونية المحددة أو المعرفة،كما أنها ليست ذات بعد مفهومي محدد بعينه، ولكنها تتحدد من خلال الممارسة التي يتوجب أن تكون متوافقة ومنسجمة تماماً مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام،وحماية حقوق الطفل بوجه خاص.

لذلك فالمصالح الفضلى للطفل ليست محددة وفقاً لتعريف مسبق ولكنها تتبدى في ضوء الوقائع والسياقات الخاصة بكل حالة لوحدها فليس بمقدور القاضي، على سبيل المثال، أن يحددها على أساس تصور مسبق أو مفترض ولكنه يلتمسها ويحددها في ضوء سياقات الحالة المعروضة عليه.

وتتصف فكرة المصالح الفضلى للطفل بأنها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان،

---

(2) سعيد منتصر حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإنساني،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2017م،ص 71.

(3) هوارية رزيوي و قاسم العيد عبد القادر،» المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث «،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،عدد 1 ،مجلد 8 ،مايو 2022م،ص 458.

(4)The Child's Best Interest,(International Convention of the Rights of the Child, Article 3.1), date visit 28/12/2024,on website:
https://www.humanium.org

فهي ليست فكرة أبدية أو متعالية على الواقع السائد في وقت ومكان محددين.فبخصوص نسبتها الزمانية،يرجع إلى اعتماد فكرة المصالح الفضلى على المعرفة العلمية المتعلقة بالطفل؛ وهي معرفة متطورة ومتجددة زمانياً أما نسبتها المكانية، فهي تنبع من كون فكرة المصالح الفضلى للطفل تتأثر بالبيئة الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية السائدة في بلد ما،ومن المألوف أن تأخذ فكرة المصالح الفضلى للطفل بالحسبان المعايير النافذة أو المعمول بها في الدولة المعينة[5].

ومن الطبيعي أن هذه المعايير تتنوع من بلد إلى آخر،ومن مجتمع إلى آخر، وأحياناً من مكان إلى آخر في البلد الواحد، كما هو الحال في المجالات التي يطبق فيها القضاء مبدأ المصالح الفضلى للطفل في حالات الزواج، والطلاق والحرمان من الحرية. الخ، لم تتخذ المصالح الفضلى للطفل شكلاً واحداً، حيث تتعدد التطبيقات وتتنوع. ويعتبر مبدأ المصالح الفضلى للطفل معيارا تشريعيا تتبناه الدول في قوانينها الداخلية، ويعتبر حقا للطفل ويسترشد به بكافة الإجراءات القانونية والقضائية التي قد تمس الطفل أو تؤثر على مصلحته، إلا إنه له ضوابط ومحددات اجتماعية وقانونية وثقافية محلية، فلا يطبق كيفما كان ودون ضوابط، إذ لا بد من أن يكون تطبيق هذا المبدأ مبني على كم من المعلومات الدقيقة المتعلقة بالطفل مع ضمان الحفاظ على سريتها، لتكون هذه المعلومات والبيانات أساسا في اتخاذ القرارات ذات الصلة وأساسا للتخطيط وتخصيص الموارد وتنفيذ المشاريع والمبادرات والمتابعة وتطوير الأنظمة والتشريعات ومراعاة نضج الطفل، إضافة إلى ضرورة الموازنة بين مختلف المصالح والقيم والحاجات في حياة الطفل، كوجوب العمل على الحفاظ على تماسك الأسرة والالتزام بالقيم الدينية والثقافية والاجتماعية الموروثة[6] كما تضمنت المادة « 3 /1 « من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م،أن مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» يجب أن يكون «الاعتبار الأساسي»، مما يوفر حماية خاصة للأطفال، وهذا المبدأ غير قابل للانتقاص. وقد قصدت الأطراف التي صاغت هذا المبدأ ولجنة اتفاقية حقوق الطفل إعطاء الأولوية والأهمية الأعلى في التوازن مع مصلحة الأفراد والمجموعات والكيانات الأخرى، دون إبطال الطبيعة المرنة والقابلة للتكيف من خلال إدراج المبدأ باعتباره «اعتباراً أولياً»، وقد أسفرت هذه النية عن أن يصبح المبدأ هو العامل الحاسم في حالة توازن المصالح دون بلوغ مستوى المصلحة الغالبة في حد ذاتها.

إن المبدأ باعتباره حقاً موضوعياً يلزم الدول بالنظر في المصلحة الفضلى للطفل، واعتبارها الاعتبار الأساسي عند النظر في مصالح مختلفة، وتنفيذ الحق كلما كان القرار يؤثر على الطفل، وهذا يخلق التزاماً جوهرياً على الدول. فالحق الموضوعي قابل للتطبيق بشكل مباشر ويمكن الاستناد إليه أمام المحكمة. التعليق العام رقم 14 حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى [7] .

ووفقاً للمادة 23 من النظام الأوروبي المشترك للجوء لعام 1999م، فإن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأساسي للدول الأعضاء عند تنفيذ أحكام النظام الأوروبي

(5)محمد موسى،المصلحة الفضلى للطفل،دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون،أبريل،عمان،الأردن،2012م،ص 25 – 26.

(6)سيف بدر الصيعري،إضاءة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون وديمة،نشر في 2024/9/17م،تاريخ الزيارة 2024/11/29م،على الرابط:

https//:alwahdanews.ae

(7)لجنة حقوق الطفل،التعليق العام رقم 14 ،وثيقة: CRC/C/GC/14 ،29مايو 2013 ،فقرة 37 وما بعدها.

المشترك للجوء التي تتعلق بالأطفال، حيث تنص المادة 24 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (ميثاق الاتحاد الأوروبي لعام 2000م) على أنه: «في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة، يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي». ففي تطبيق النظام الأوروبي المشترك للجوء، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى ضمان الامتثال الكامل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل وميثاق الاتحاد الأوروبي على التوالي [8] .

ويستخلص مما سبق، أن طبيعة المصلحة الفضلى للطفل، هي عبارة عن **ضمانة إجرائية** يتعين مراعاتها في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة بحقوق الطفل، ومبدأ **أساسي** في إعداد السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها، وجزء **من الأساسيات التي يتبناها القاضي** لإثبات الحل القانوني في الخصومة القضائية المتعلقة بحقوق الطفل، **وقبل كل ذلك إطاراً تشريعياً** تتبناه الدول في تشريعاتها الداخلية، بما يتماشى مع المواثيق الدولية لتحقيق الحماية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى:

تتضح أهمية الحماية القانونية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى، من خلال تحديد مفهوم تلك الحماية، والمتعلقة بمصلحة الطفل، ثم تناول ما كرسته الآليات الدولية والوطنية، كذلك لتحقيق الحماية، وهو ما سيتم تناوله في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى:

تتطلب دراسة هذا الفرع، تناوله في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الحماية الدولية.

لتعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية، يلاحظ الاختلاف بين التعريفات الواردة، حيث عُرفت في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام1999 م، بأنها: جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات العلاقة [9] . وتعرف الحماية الدولية بأنها التدابير التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات [10].

ثانياً: أهمية الحماية الدولية لحقوق الطفل.

تعتبر الطفولة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، التي اهتمت بها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حدٍ سواء، ومن منطلق أن الطفل هو إنسان، فمن حقه التمتع بمركز قانوني، ينم عن شخصيته، وهو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه، وذلك منذ الولادة، وبواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة، وبما يحمي مصلحته الفضلى، ونجد هذا الحق في نص المادة «6 «من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام

(8) The principle of ,the best interest of the child, date visit 3/1/2025, at link: https://euaa.europa.eu

(9)علاء الدين عبد الحسن العنزي،» مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة»،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،عدد 2 ،الجامعة الأردنية،الأردن،2014م،ص 211.

(10)باسل يوسف،حماية حقوق الإنسان،المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،المغرب،1993م،ص 30.

1948م،التي تؤكد أن:" لكل إنسان، في كل مكان،- بما في ذلك الطفل - الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية «.

ولم يعد الطفل موضوع سلطة تمارس عليه من قبل البالغين، ويُلزم الجميع الاعتراف به كصاحب حق يتمتع بمركز قانوني متميز، وفي ذلك تأكيداً لحقوقه التي تترتب على هذا الوضع، والاهتمام بمصلحته المنفصلة والمنفردة عن مصلحة الجماعة، على اعتبار أن العلاقة بين الطفل والمصلحة، هو مزيج يصعب تحديده وينبغي أن يترك الأمر عاماً يفهمه كل الناس[11].

ويُستفاد من ذلك، أن للطفل يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء حقوقه ومصالحه الأساسية التي يحميها القانون.

إن لمبدأ وقاعدة المصلحة العليا للطفل كأساس لحمايته بعدا دوليا، حيث أن الحرص على احتَرامها ومراعاة تحقيقها لم يعد منوطا بالشؤون الداخلية للدول، ولكن أصبح اهتماما دوليا كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (كما سنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب). وبالتالي فإن المصلحة العليا أو الفضلى للطفل معيار دولي، لكن الدول تفسرها وتكيفها وفقا لنظامها القانوني الداخلي (كما سنرى في الفرع الثالث من هذا المطلب).

ثالثاً: حماية المصلحة كمصدر للحق وغاية له.

تعبر المصلحة مصدراً للحق وغاية له عند فقهاء القانون، وبوصفها مصدراً للحق قد تكون المصلحة مادية إذ قومت بمال، ويكون الحق حينها مالياً، وقد تكون المصلحة أدبية، أو معنوية، عند استحالة تقويمها بالمال، ويكون الحق حينها أدبياً، أو معنوياً. فالمصلحة مصدراً للحق وغاية له [12].

إن الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون، وبإضافة هذا الحق إلى الإنسان فإنه يتمتع به بسبب إنسانيته، فهو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص، على سبيل الانفراد والتملك والاستئثار، للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص لآخر [13].

وبناءً على ذلك كان لابد من توافر شرط المصلحة للوصول إلى الحق، وهذا الحق لابد له من تنظيم يقوم به المشرع من خلال وضع قواعد منظمة للحقوق، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد ويعدها مصالح محمية، بموجب تلك القواعد. فلذلك تكون المصلحة قانونية إذ قامت على حق يقر به القانون، وأنشأت على حالة شرعية، وبذلك تحظى هذه المصلحة بحماية المشرع، ويُسبغ عليها حمايته. أما إذا كانت

غير مقترنة بالحماية، فإنها تصبح مصلحة غير مشروعة [14]. والمصلحة هي كل ما يصلح به المرء، سواءً كانت بمنفعة تأتيه، أم مارس حقاً، أو أقام دعوى. فالمصلحة هي السبب الذي من أجلها يرفع المتقاضي دعواه بما يطلبه ويحقق له مصلحة، والمصلحة من أهم شروط

(11)عزيزة حسيني،مصلحة الطفل،(أطروحة دكتوراه)،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2014م،ص 3 وما بعدها.

(12)رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور ،المدخل إلى القانون،الكتاب الثاني: نظرية الحق،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2003م،ص 266 و 286.

(13)مفرح بن سليمان بن عبد الله،حقوق الإنسان في المجال الأسري من منظور إسلامي،ط1 ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2008م،ص 13.

(14)رمضان خضر شمس الدين،الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء الشرع والفقه،بحث مقدم للمؤتمر الدولي العالمي الثالث،كلية الحقوق والقانون،طنطا،مصر،21 - 2019/10/22م،ص 290 وما بعدها.

رفع الدعوى، وأن عدم توافرها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى من قبل القاضي، أو بالدفع بعدم القبول من قبل الخصم. فهي الفائدة المنشودة أمام القاضي، وهي القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ أساسه الإصلاح، أو منع خسارة [15].

كما أن العلاقة بين المصلحة والحق، هي علاقة ترابط قوية، على الرغم أن كليهما يختلف عن الآخر، من حيث المفهوم. فالمشرع لم يضفي الحماية القانونية على الحقوق إلا من أجل حماية مصالح معينة جديرة بالحماية، إذاً فالمصلحة المحمية قانوناً تساوي حقاً [16]. والطفل باعتباره الحلقة الأضعف في أي مجتمع من المجتمعات، لا يمكنه اقتضاء حقوقه المقررة لصالحه، إلا بموجب آليات الحماية القانونية، مما يتطلب تفعيل كل الآليات، خصوصاً تلك المتعلقة بتجسيد الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية (كما سنرى في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث).

رابعاً: حماية مصلحة الطفل في تعليقات لجنة حقوق الطفل.

اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المشار إليها بـ: « اللجنة" هي هيئة مكونة من 18 خبيراً مستقلاً مهمتهم، حسب المادة « 43» من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، مراجعة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية [17] ،ومن بينها مصالح الطفل الفضلى، حيث: تعني مصالح الطفل الفضلى، ضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وذلك لخدمة مصالحه الفضلى، ولا يمكن المساس بأي حق بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً.

ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى، هنا، وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك كافة الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية، والمعنوية الشاملة للطفل، سواءً كان ذكراً أم أنثى، وهو ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

1- مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أول في البحث عن حلول قصيرة وطويلة الأمد (المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م) [18]. تناولت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 لسنة 2005م، الفقرات الآتية:

أ- ف 19: تنص المادة «1/3» من الاتفاقية على أنه: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

وفي حالة طفل مشرد، يجب احترام هذا المبدأ أثناء جميع مراحل دورة التشريد. وفي أي مرحلة من هذه المراحل، يجب مسك مدونات تحدد فيها مصالح الطفل الفضلى كي يقع الاستناد إليها في أي قرار يؤثر تأثيراً شديداً في حياة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه.

(15)زكية حميدو،مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة: دراسة مقارنة،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،الجزائر،2005م،ص 74.

(16)محمد مروان البياتي،المصلحة المعتبرة في التجريم،(أطروحة دكتوراه)،كلية القانون،جامعة الموصل،العراق ،2002م،ص 22.

(17)جوليان هيرش وآخرون،مشروع يوروميد للعدالة: دراسة مقارنة حول تطبيق المعايير الدولية الخاصة بتحقيق أفضل المصالح للطفل من قبل القضاة المحليين سواء القضاة الشرعيين أو المدنيين: دراسة مقارنة،مارس 2019م،ص 29.

(18)الأمم المتحدة: لجنة حقوق الطفل، الدورة 39 ،5/17 – 2005/6/3م،التعليق رقم 2005/6،معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، ص 8 ، وثيقة رقم: CRC/GC/2005/6

ب- ف 20: ويستلزم تحديد مصالح الطفل الفضلى القيام بتقييم واضح وشامل لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، وأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها واحتياجاته في مجال الحماية.

وبناء عليه، يشكل السماح للطفل بالدخول إلى إقليم الدولة شرطاً مسبقاً لإجراء عملية التقييم الأولي هذه. وينبغي أن تجرى عملية التقييم في أجواء آمنة من جانب أخصائيين متدربين على تقنيات المقابلة التي تراعي سن الطفل ونوع جنسه.

ج- ف 21: وتشكل الخطوات اللاحقة، كتعيين وصي كفء بأسرع وقت ممكن، ضماناً إجرائياً رئيسياً لمراعاة المصالح الفضلى لطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه. ولذلك لا يجوز إحالة طفل في هذا الوضع إلى إجراءات طلب اللجوء أو غيرها من الإجراءات إلا بعد تعيين الوصي. وفي الحالات التي يُحال فيها أطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم إلى إجراءات طلب اللجوء أو غيرها من الإجراءات الإدارية أو القضائية، ينبغي أن يوفر لهؤلاء الأطفال ممثل قانوني بالإضافة إلى الوصي.

د- ف 22: كما يقتضي احترام مصالح الطفل الفضلى في الحالات التي تودع فيها السلطات المختصة طفلاً غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه «لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية «،أن تعترف الدولة بحق الطفل في ''مراجعة دورية» للعلاج المقدم إليه و»لجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه» (المادة 25 من الاتفاقية). كما تناولت اللجنة في تعليقها العام رقم 7 لعام 2006م[19] ف 13- صغار الأطفال، بحكم عدم نضجهم، يعتمدون على السلطات المسئولة لتقدير وتمثيل حقوقهم ومصالحهم الفضلى فيما يتصل بالقرارات والإجراءات التي تؤثر على رفاهم، في الوقت الذي تأخذ فيه هذه السلطات آراءهم وقدراتهم المتطورة في الحسبان. ويرد مبدأ المصالح الفضلى في الاتفاقية مراراً، وينطبق مبدأ المصالح الفضلى على جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ويتطلب اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوقهم والنهوض ببقائهم ونموهم ورعايتهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير لدعم ومساعدة الوالدين والأشخاص الآخرين الذين يتحملون المسؤولية اليومية عن إعمال حقوق الأطفال:

- المصالح الفضلى لفرادى الأطفال. يجب أن يؤخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى وذلك في كامل عملية صنع القرارات المتعلقة برعاية الطفل وصحته وتعليمه وما إلى ذلك، بما في ذلك القرارات التي يتخذها الوالدان والمهنيون والمسئولون الآخرون عن الأطفال. وتُحَث الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات من أجل تمثيل صغار الأطفال على نحو مستقل في جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها شخص ما يعمل تحقيقاً لمصالح الطفل، ومن أجل الاستماع إلى الأطفال في جميع الحالات التي يكون بمقدورهم فيها التعبير عن آرائهم أو تفضيلاتهم.

- المصالح الفضلى للأطفال كمجموعة أو كيان. يجب أن يوضع في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع عمليات وضع القوانين والسياسات وعمليات اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية وعمليات تقديم لخدمات التي تؤثر على الأطفال. وهذا يشمل الإجراءات التي

(19)الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل الدورة الأربعون جنيف،12-2006/9/20م،التعليق العام رقم 2006/7م)إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة)،ص 6،وثيقة:

CRC/C/GC/7/Rev.1, 20 September 2006

تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة (مثلاً الإجراءات المتصلة بخدمات الصحة، أو نظم الرعاية، أو المدارس)، فضلاً عن الإجراءات التي تؤثر على صغار الأطفال بصورة غير مباشرة (مثلاً الإجراءات المتصلة بالبيئة أو الإسكان أو النقل.

2 - **مصالح الطفل الفضلى حق ومبدأ وقاعدة إجرائية.**

تؤكد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها رقم 14لسنة 2013م [20]، بأن مصالح الطفل، سواءً كان ذكراً أم أنثى، تعني مفهوماً ثلاثي الأبعاد، وفقاً لما يلي:

أ–حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكرا أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال محددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة.

ب- مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوقً المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير.

ج- قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي(المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية.

وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح.وفي هذا الخصوص، يجب أن توضح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى، سواءً كانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية.

ويهدف هذا التعليق العام إلى ضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترامه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وهو يحدد الشروط اللازمة لإيلاء الاعتبار الواجب، ولاسيما في القرارات القضائية والإدارية.

كذلك، الإجراءات الأخرى التي تتعلق بالطفل كفرد، وفي جميع مراحل اعتماد القوانين، والسياسات، والاستراتيجيات، والبرامج والخطط والميزانيات، والمبادرات التشريعية والمبادرات المتعلقة بالميزانية والمبادئ التوجيهية، أي جميع تدابير التنفيذ فيما يتعلق بالأطفال بوجه عام أو بالأطفال كمجموعة محددة. وتتوقع اللجنة أن يسترشد جميع المعنيين بشؤون

(20)الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ،الدورة 62 ،مارس 2019م،pdf،ص 321 – 322،تاريخ الزيارة 1/9 /2025م،على الرابط: https://:org.ohchr.untrainingcentre

الأطفال بهذا التعليق العام في قراراتهم، بمن فيهم الآباء ومقدمو الرعاية [21] .

الفرع الثاني: الآليات الدولية للحماية:

تتمثل هذه الآليات في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية. فللاتفاقيات الدولية دور هام فيما يتعلق بحماية مصلحة الطفل الفضلى، وتلعب الإعلانات الدولية دوراً، كذلك، الأمر الذي يتطلب تناول أهمها وبما يحقق حماية مصلحة الطفل الفضلى، وفقاً للآتي:

أولاً: حماية مصلحة الطفل الفضلى في الاتفاقيات الدولية.

1 - الحماية في **اتفاقية حقوق الطفل لعام** 1989م. أرست اتفاقية حقوق الطفل 1989م، العديد من المبادئ الجوهرية، وأهمها المصلحة الفضلى للطفل، ولكن لم تحدد مفهوماً دقيقاً لها، رغم التأكيد عليها في عدة نصوص، وأولها نص المادة « 3 / 1» [22]،بالإضافة إلى:

- نص المادة « 9 /1 «حيث: « 1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى..« .

والمادة « 1/18 « بنصها: « تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.. « .

كذلك، المادة «20 /1» ، بنصها: « للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.. « .

وبموجب نص المادة « 37/ج» ،حيث: «.. يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.. « .

وتمثل المادة «3/40»: « قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة، وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته..».

وهكذا، فمدلول المصلحة الفضلى للطفل يقوم على أساس تحقيق الأولوية عند تضارب أو تعارض مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل، كونه الطرف الأضعف، وهذا من شأنه أن يؤثر بصفة إيجابية على وضع الطفل وتمكنه من حقوقه، ويقع على كافة الجهات المعنية حماية الطفل، بدءاً بالأسرة وصولاً للمجتمع.

2 - **المصلحة في اتفاقية الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال لعام** 1996م [23] .

(21)الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي...،الرابط السابق.

(22)نصت المادة « 3/1 « من الاتفاقية، على أنه: « 1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..« .

(23)دخلت اتفاقية لاهاي لسنة 1996م،حيز النفاذ في 1/1/ 2002م،وتتكون من « 63 مادة « ،أنظر بالخصوص:
Full text:Convention of 19 October 1996 on Jurisdiction, Applicable Law, Recognition , Enforcement and

جاءت ديباجة الاتفاقية لتقرر: « نظراً للحاجة إلى تحسين حماية الأطفال في المواقف الدولية، ورغبة منها في تجنب النزاعات بين أنظمتها القانونية فيما يتصل بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالتدابير الرامية إلى حماية الأطفال وتنفيذها، وإذ تذكر بأهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال، وتؤكد أن **المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي**.. « .

وقد هدفت الاتفاقية، وفقاً لنص المادة "1 " إلى أن، أغراض هذه الاتفاقية، هي:

أ) تحديد الدولة التي تتمتع سلطاتها بالاختصاص القضائي لاتخاذ التدابير الرامية إلى حماية شخص الطفل أو ممتلكاته.

ب) تحديد القانون الذي يتعين على هذه السلطات تطبيقه في ممارسة ولايتها القضائية؛

ج) تحديد القانون المنطبق على مسؤولية الوالدين؛

د) توفير الاعتراف بمثل هذه التدابير الحمائية وتنفيذها في جميع الدول المتعاقدة؛

هـ) إقامة التعاون بين سلطات الدول المتعاقدة حسب الضرورة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "المسؤولية الوالدية" السلطة الوالدية، أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين الآخرين فيما يتعلق بشخص الطفل أو ممتلكاته ".

وفيما يتعلق بأهمية الأسرة، وخاصة مسئولية الأبوين، والأوصياء أو الممثلين القانونيين، تضمنت اتفاقية لاهاي لسنة 1996م، بشأن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، ما نصه:» لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح «المسؤولية الوالدية « السلطة الوالدية، أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات

الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين الآخرين فيما يتعلق بشخص الطفل أو ممتلكاته» [24] .

كما أشار نص المادة « 8 / 1 و 4 « من الاتفاقية ذاتها، إلى أنه: «1- على سبيل الاستثناء، يجوز لسلطة الدولة المتعاقدة التي لها ولاية قضائية بموجب المادة 5 أو6[25]، إذا رأت أن سلطة دولة متعاقدة أخرى ستكون في وضع أفضل في القضية المعينة **لتقييم المصالح الفضلى للطفل، أن**: تطلب من سلطة أخرى، بشكل مباشر أو بمساعدة السلطة المركزية في دولتها، أن تتولى الاختصاص لاتخاذ تدابير الحماية التي تراها ضرورية، أو أن تعلق النظر في القضية وتدعو الأطراف إلى تقديم مثل هذا الطلب أمام سلطة تلك الدولة الأخرى.. « .

Co-operation in Respect of Parental Responsibility and Measures for the Protection of Children ,Entry into force: 1-I-2002,date visit 15/1/2025,on website:

https://www.hcch.net

(24)المادة « 2/1 « من الاتفاقية.حُررت الاتفاقية في مؤتمر لاهاي، بمملكة هولندة، للقانون الدولي الخاص في تاريخ دورته الثامنة عشرة في 19/10/1996م.أنظر: الموقع السابق.

(25)ترد المواد « 5 و 6 « من الاتفاقية ضمن الفصل الثاني، حول: الاختصاص القضائي، حيث يكون « مادة 5 -:للسلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الطفل عادة سلطة اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية شخص الطفل أو ممتلكاته.. «

و « مادة 6 - بالنسبة للأطفال اللاجئين والأطفال الذين شردوا دولياً بسبب الاضطرابات التي تحدث في بلادهم، تتمتع سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد هؤلاء الأطفال على أراضيها نتيجة لنزوحهم بالاختصاص المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5.. « .

« 4- يجوز للسلطة المختصة المنصوص عليها في الفقرة 1 أن تتولى الاختصاص القضائي بدلاً من السلطة المختصة بموجب المادة 5 أو المادة 6 إذا رأت أن ذلك في **مصلحة الطفل** «.

كما ورد بالمادة « 9 / 1 « ما نصه: " 1- إذا رأت سلطات الدولة المتعاقدة المشار إليها في المادة 8، الفقرة 2، أنها في وضع أفضل في الحالة المعينة لتقييم مصالح الطفل الفضلى، يجوز لها إما طلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الطفل عادة، مباشرة أو بمساعدة السلطة المركزية لتلك الدولة، أن تأذن لها بممارسة الاختصاص القضائي لاتخاذ تدابير الحماية التي تراها ضرورية، أو دعوة الأطراف إلى تقديم مثل هذا الطلب إلى سلطة الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الطفل عادة.. ". ونصت المادة « 10/1/أ « من الاتفاقية: «.. يجوز لسلطات الدولة المتعاقدة التي تمارس اختصاصها للبت في طلب الطلاق أو الانفصال القانوني بين والدي طفل يقيم عادة في دولة متعاقدة أخرى، أو لإبطال زواجهما، إذا نص قانون دولتها على ذلك، أن تتخذ التدابير الرامية إلى حماية شخص أو ممتلكات هذا الطفل إذا: أ- في وقت بدء الإجراءات، كان أحد والديه يقيم عادة في تلك الدولة وكان أحدهما مسئولا أبوياً فيما يتعلق بالطفل.

ب - تم قبول اختصاص هذه السلطات في اتخاذ مثل هذه التدابير من قبل الوالدين، وكذلك من قبل أي شخص آخر يتحمل المسؤولية الأبوية فيما يتعلق بالطفل، **وهو ما يصب في مصلحة الطفل** «.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، كما جاء في الفصل الثالث من الاتفاقية، نصت المادة « 22 « على أنه: « **لا يجوز رفض تطبيق القانون المحدد بأحكام هذا الفصل إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بشكل واضح مع النظام العام، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل** «.

وفي إطار الفصل الرابع، حول الاعتراف والتنفيذ، جاءت المادة « 23 /1/د» لتقرر: « يجب الاعتراف بالتدابير التي تتخذها سلطات دولة متعاقدة بموجب القانون في جميع الدول المتعاقدة الأخرى.ومع ذلك يجوز رفض الاعتراف:

د- إذا كان هذا الاعتراف يتعارض بشكل واضح مع النظام العام للدولة المطلوب منها الاعتراف، **مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل**؛ «.

وبموجب نص المادة « 28 «: « تُنفذ التدابير المتخذة في إحدى الدول المتعاقدة والمُعلنة واجبة التنفيذ، أو المسجلة لغرض التنفيذ، في دولة متعاقدة أخرى، في هذه الدولة الأخيرة كما لو كانت صادرة عن سلطات تلك الدولة. ويُنفذ هذا التنفيذ وفقًا لقانون الدولة المطلوب إليها، إلى الحد الذي ينص عليه هذا القانون، **مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل** «.

وفي سياق الفصل الخامس من الاتفاقية، حول التعاون، نصت المادة « 2/33 « من الاتفاقية: 2-.. لا يجوز اتخاذ القرار بشأن وضع الطفل أو توفير الرعاية في الدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة المطلوبة على وضع الطفل أو توفير الرعاية، **مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى** «.

ثانياً: الحماية في إطار الإعلانات الدولية، عالمية كانت أو إقليمية.

من أهم الإعلانات الدولية التي تضمنت حماية حقوق الطفل ومصالحه الأساسية، نشير للآتي:

1 - المصلحة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959م [26]. مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" قد أُثير للمرة الأولى في إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، معبراً عنها بـ «المصلحة العليا» ، حيث نص في المبدأ « 2 » منه، على أنه: " يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يُمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".

كما أشار المبدأ « 7 » من الإعلان إلى أن: « للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. **ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه.** وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق ».

1 - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م [27] . تضمن الإعلان فيما يتعلق بمصلح الطفل، النصوص الآتية:

أ- المادة 4: المصلحة الفضلى للطفل 1- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل التي يتخذها أي شخص أو سلطة، يجب أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي؛ في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على طفل قادر على التعبير عن آرائه الخاصة، يجب توفير الفرصة لسماع آراء الطفل إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل محايد كطرف في الإجراءات. ويجب أن تأخذ السلطة المختصة هذه الآراء في الاعتبار وفقًا لأحكام القانون المناسب «

ب- المادة « 9 / 2 » حرية الفكر والضمير والدين « 2- يتوجب على الوالدين، والأوصياء القانونيين، عند الاقتضاء، تقديم التوجيه والإرشاد في ممارسة هذه الحقوق مع مراعاة القدرات المتطورة، **ومصالح الطفل الفضلى** ».

ج- المادة « 19 » رعاية الوالدين وحمايتهم « 1- لكل طفل الحق في التمتع برعاية وحماية والديه، وله، كلما أمكن، الحق في الإقامة مع والديه. ولا يُفصل أي طفل عن والديه رغماً عنه، إلا إذا قررت سلطة قضائية، وفقاً للقانون المختص، أن هذا الفصل يصب في **مصلحته الفضلى**..« .

د- المادة « 20/ 1 » مسؤوليات الوالدين « 1- يتحمل الوالدان أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه، وعليهم الواجب: أ - **ضمان أن تكون المصلحة الفضلى للطفل** هي اهتمامهم الأساسي في جميع الأوقات..« .

هـ- المادة « 24 » التبني « تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني **أن تكون مصلحة الطفل الفضلى** هي الاعتبار الأول..« .

(26)أنظر:إعلان حقوق الطفل،الصادر عن قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)،الملحق رقم 16،المؤرخ في 1959/11/20م،pdf،ص 19،وثيقة الأمم المتحدة 1959م A/4354))،تاريخ الزيارة 2025/1/21م،على الموقع:
https://www.cawtarclearinghouse.org

(27)دخل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999م،تاريخ الزيارة 2025/1/23م،على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu

و- المادة « 25 /1/أ « الانفصال عن الوالدين « أ - ضمان توفير رعاية أسرية بديلة للطفل الذي ليس له والد أو الذي حرم مؤقتًا أو دائمًا من بيئته العائلية، أو الذي لا يمكن تربيته أو السماح له بالبقاء في تلك البيئة **وفقاً لمصلحتـه**، والتي قد تشمل، من بين أمور أخرى، الرعاية البديلة، أو الوضع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال؛

الفقرة «3 « من نفس المادة: « 3- عند النظر في الرعاية الأسرية البديلة للطفل، **ومصالح الطفل الفضلى**، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمدى استصواب الاستمرارية في تربية الطفل والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية للطفل « .

الفرع الثالث: الآليات الوطنية لحماية مصلحة الطفل الفضلى:

لأهمية دور الآليات الوطنية في حماية المصلحة الفضلى للطفل، ينبغي تناول هذا الموضوع في إطار النقاط التالية:

أولاً: الحماية في الإطار التشريعي. أصدر المشرع الليبي العديد من التشريعات المعنية بحماية حقوق الطفل ومصالحه الأساسية، من أهمها نتناول الآتـي:

1- **الحمايـة في قانـون الـزواج والـطلاق.** يعتبر قانون الزواج والطلاق رقم «10» لسنة 1984م [28] ،وتعديلاته ملماً بالعديد من القواعد التي تكفل الحماية لمصلحة الطفل، كما هو في الحق في النفقة [29] ،والحق في الرضاعة (المواد 10 و 61 من القانون)، كما تتضح مصلحة الطفل الفضلى فيما يتعلق بالحق في الحضانة، والتي خص لها القانون عدة نصوص، حيث نصت المادة «4/18»على أن: «يحق للزوج على زوجته: 4- حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي ؛.».

كما تضمنت المادة « 62 « من نفس القانون، ما نصه: « أ- الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي.

ب- في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال.

ج- للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه « . كما تُثبت الحضانة للأم إذا تركت بيت الزوجية، وفقاً لما تضمنته المادة «1/63 و 2 « من ذات القانون، بنصها: « 1- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحقت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

2- وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى بنفسه عن وجود أمه ألزمت الأم بحضانته..؛ «

و « يشترط في الحاضن ذكراً كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلا أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية، ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محرماً للمحضونة الأنثى وعنده من يحضن من النساء؛ وتختص الحاضنة الأنثى بألا تكون متزوجة

(28)أنظر:القانون رقم «10» لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، تاريخ الزيارة 2/8/ 2025م،على الرابط: https://ly.gov.aladel/

(29)أنظر: نصوص المواد (1/18 – 2/40 – 71) من القانون 10/1984م.

برجل غير محرم للمحضون « (مادة 65 من القانون).

2- **القانون رقم «17» لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم** [30] تضمن القانون رقم «17» لسنة 1992م العديد من النصوص ذات الأهمية والتي تُعنى بمصلحة الطفل، حيث حرص المشرع على كفالة كافة الحقوق المعنية بالقصر ومن في حكمهم، فقد شمل الولاية على النفس (نصوص المواد 31- 32 – 34) والولاية على المال (نصوص المواد 43 – 44 – 49 – 50)،والوصاية والقوامة،(مادة 60 من القانون) ،بحيث جاء القانون مفصلاً للعديد من الأحكام وبما يكفل حماية مصلحة الطفل الفضلى.

3- **القانون رقم « 5 » لسنة 1997م بشأن حماية الطفولة** [31].اهتم المشرع الليبي من خلال القانون رقم «5» لسنة 1997م،بضمان حقوق الطفل، بما يحقق مبدأ المصلحة الفضلى له في كافة الإجراءات التي تمسه، وأولى اهتماماً كبيراً لهذه الشريحة بداية من المراحل الجنينية إلى البلوغ، بدءاً من حماية الطفل قبل إبرام عقد الزواج بين الزوجين، للتأكد من سلامتهما (مادة 2) وحماية الجنين لينعم بالبقاء والحياة والنمو (مادة 3) والاهتمام بالرعاية الصحية للطفل (مادة 4 و 5) يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون متابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شئون الأطفال الأيتام وكذلك الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم للإساءة في المعاملة.. (مادة 6).

كما نظم القانون العديد من القواعد التي تعنى برعاية الإيواء الكامل للأطفال الذين لا ولي لهم، وحقوق الأطفال مجهولو النسب، وحظر تشغيل الأطفال إلا بشروط معينة.. [32] .

ثانياً: الحماية على مستوى الهيئات التنفيذية.

يبرز دور الهيئات التنفيذية المعنية بحماية حقوق الطفل ومصالحه الأساسية، ومنها المجالس واللجان والمكاتب، حيث تُشكل ضمانة أو آلية وطنية لتحقيق تلك الحماية، نشير لأهمها وفقاً لما يلي:

1 - **اللجنة العليا للطفولة** هي مؤسسة حكومية، وتعتبر الآلية الوطنية المعنية بالطفولة في ليبيا، وقد أُشير إلى إنشائها بموجب نص المادة «12» من القانون رقم 5 / 1997م بشأن حماية الطفولة، وقد أنشأت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 100 لسنة 1998م، بشأن إنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة، وأُعيد تشكيلها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 252 لسنة 2010م، بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية الطفولة. وجاءت تبعيتها لوزارة الشئون الاجتماعية، وذلك بموجب القرار رقم (120) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري[33]،حيث نصت المادة « 11/4»: « تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية أو تعمل تحت إشرافها – بحسب الأحوال – الجهات التالية: 11 – اللجنة العليا لرعاية الطفولة ؛ « .

(30)أنظر: القانون رقم 1992/17م، الجريدة الرسمية،عدد36 ،السنة ثلاثون،1992/10/28م،ص 1249 وما بعدها.

(31)صدر القانون الليبي رقم 5 لسنة 1997م بشأن حماية الطفولة في 6 / 12 / 1997م،تاريخ الزيارة 11/ 2 /2025م،على الرابط: https://legislation-security.ly/

(32)أنظر: نصوص المواد « 7 – 11 « من القانون رقم «5» لسنة 1997م بشأن حماية الطفولة.

(33)أنظر: القرار رقم (120) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري، صدر في 2012/3/19م،تاريخ الزيارة 2025/3/6م،على الرابط: https://legislation-security.ly/

ووفقاً لنص المادة «9 الفقرات 4 و 5 و 14 و 15» من القرار ذاته، حيث تختص إدارة التنمية الأسرية، بما يلي: «4- تنفيذ برامج تثقيف وتوعية الأسرة بهدف تعزيز وحدة التماسك الأسري، والتركيز على أساليب التربية الصحيحة وتفهم مشاكل الأطفال؛

5- اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية المرأة أثناء الحمل والولادة وتقديم الإعانات العينية والمادية لها؛

14- وضع الخطط والبرامج الأزمة لمساعدة الأطفال على متابعة دراستهم بعد خروجهم من دور الرعاية

15 - تفعيل دور مؤسسات رعاية الطفولة بما يحقق أهدافها.. «.

ثم صدر قرار المجلس الرئاسي رقم «159» لسنة 2018م بإنشاء اللجنة العليا للطفولة، وكان يُفترض أن يصدر هذا القرار بإعادة تنظيم اللجنة العليا للطفولة، وليس بإنشائها، حيث سبق إنشائها من قبل، وهو ما أشارت إليه ديباجة القرار نفسه. ومن ضمن اختصاصاتها، بموجب نص المادة «2» منه حيث: تختص اللجنة العليا للطفولة باقتراح ووضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال الطفولة، دعم الجهود التي تقوم بها المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة وتنسيقها ومتابعة تنفيذها وتقويمها

2- **المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.** أنشئ بموجب القانون رقم «5» لسنة 2011م، والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي [34]،ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكات وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بحمايتها (المادة «1» من القانون). وعن أهم جهوده فيما يتعلق بحقوق ومصالح الطفل:

أ- قام المجلس بالتوعية بحقوق الطفل من خلال اليوم العالمي للطفل في 2024/11/20م تحت شعار « الاستماع إلى المستقبل « للتذكير على أهمية ودور أطفال اليوم في بناء المستقبل، ولضرورة الانتباه لتحقيق أمان ورفاهية الأطفال في كل مكان من العالم، والتعاون والالتزام بها من أجل الأجيال القادمة، ولضمان حقوق الأطفال في جميع المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية.. [35].

ب- قام المجلس في أغسطس عام 2024م بالمشاركة بورشة عمل حول ظاهرة التسول في ليبيا، بما فيها شريحة الأطفال وركز على تحليل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أدت إلى انتشار التسول ،مع إيلاء الاهتمام الخاص بدور العوامل والظروف المعيشية التي تدفع الأطفال إلى التسول، وتقييم التأثيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتأثير التسول على الأطفال وخطورة استغلالهم، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الرعاية والدعم، ومنعهم من اللجوء إلى التسول، كذلك استعراض التشريعات الليبية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها [36].

(34)المجمع القانوني الليبي، القانون رقم 5 لسنة 2011 م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، نشر في 2011/12/28م،تاريخ الزيارة 2025/3/9م،على الرابط:
https://lawsociety.ly/

(35)المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان،20 نوفمبر اليوم العالمي لحقوق الأطفال (الاستماع إلى المستقبل)،تاريخ الزيارة 2025/3/10م،على الرابط:
https://ncplbr.ly/

(36)المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، ظاهرة التسول في ليبيا، تاريخ الزيارة 2025/3/10م، على الرابط السابق.

ج- بما أن الإهمال الأسري له أثر بالغ في جنوح الأحداث [37]،فقد شارك المجلس في يونيو عام 2024م ، بالجلسة الحوارية بطرابلس، حول الإهمال الأسري وأثره في جنوح الأحداث بين مسئولية الدولة والأبوين ومنظمات المجتمع المدني، تحت شعار « أطفالنا في أعناقنا «..

3 - **دور مكاتب حماية الطفل** تعددت الجهات المعنية بحماية المرأة والطفل – مع اختلاف المسميات والهدف واحد - في العديد من التشريعات الصادرة عن المشرع، ومنها نذكر:

أ - دور مكتب حماية المرأة والطفل والمُنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 141 لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة [38] ،حيث تناولت المادة « 11 « من القرار، اختصاصات المكتب: كنشر ثقافة حماية المرأة والطفل، والعمل على تمكينهما، وتنميتها، إصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المفوضية وأنشطتها فيما يخص حماية المرأة والطفل، وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة والطفل.. «.

ب – دور مكتب حماية الطفل والأسرة أعلنت وزارة الداخلية بحكومة الوفاق، سابقاً، في 2018/10/21م، إنشاء مكتب حماية الطفل والأسرة ضمن الهيكل التنظيمي بالوزارة، وفتح أقسام بمقار مديريات الأمن بالمناطق، تكون تبعيتها الفنية لمكتب حماية الطفل والأسرة. وأوضحت الوزارة، أنه يختص بالتعامل مع جميع القضايا بالطفل والأسرة، والاستجابة الفورية للشكاوى والبلاغات بشأنهم، وإجراء التحريات في الجرائم، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الطفل والأسرة، وحمايتهم من أشكال الانتهاكات كافة.. [39] .

وقد برز دور مكتب حماية الطفل والأسرة في العديد من الأنشطة وورش العمل والدورات التدريبية، وغيرها، حيث قام المكتب بعقد ورشة عمل مع منظمة اليونيسيف، حول خطة عمل لوحدة حماية الأسرة والطفل، والتي أقيمت في دولة تونس في 12 نوفمبر 2019م، وذلك لحماية شريحة الأطفال من كافة الظواهر السلبية التي تواجههم داخل أسرهم وخارجها.. [40] **وأكدت وزارة الداخلية التزامها المستمر بدعم حقوق الأطفال وحمايتهم من خلال الشراكات مع المنظمات الدولية لضمان مستقبل أفضل لأطفال ليبيا**[41]. وأكدت وزارة الداخلية أن هذه الخطوات تهدف إلى تعزيز مهارات وقدرات المشاركين مما يسهم في حماية حقوق الطفل والأسرة في المجتمع [42] .بالإضافة إلى تأهيل وبناء قدرات العاملين في الخطوط الأمامية لحماية الطفل،

(37)إن سوء التربية وضعف الرقابة الأسرية والإهمال العائلي للأبناء يعد أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى انحراف الأطفال في المجتمعات، فالأطفال الذين لم يجدو اهتماما ومراقبة كافية من أسرهم يكونون أكثر عرضة للانحراف..للمزيد أنظر: الهوجة طرفاية، الإهمال الأسري وأثره في انحراف الأحداث دراسة ميدانية لعينة من الأحداث المنحرفين بولاية البليدة والجلفة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر،عدد1،مجلد 10،مارس 2025م ،ص157.

(38)قرار مجلس الوزراء رقم 141 لسنة 2022م،رابط سابق.

(39)بوابة الوسط،داخلية الوفاق: إنشاء مكتب لحماية الطفل والأسرة، نشر في 2018/10/21م،تاريخ الزيارة 13/ 3/ 2025م،على الرابط: https://ly.alwasat/

(40)وكالة الأنباء الليبية، مكتب حماية الطفل والأسرة بوزارة الداخلية ومنظمة اليونيسيف يقيمان ورشة عمل في تونس، نشر في 2019/11/12م،تاريخ الزيارة 2025/3/14م،على الرابط: https://ly.gov.lana/

(41)وكالة الأنباء الليبية، رؤساء أقسام حماية الطفل بوزارة الداخلية يشاركون في دورة تدريبية، نشر في 2024/9/3م ،تاريخ الزيارة 2025/3/14م،على الرابط السابق.

(42)المنصة الليبية، وزارة الداخلية تبحث سبل تنسيق دورات تدريبية بمجال حماية الطفل والأسرة، نشر في 24/ 9/ 2024م،تاريخ الزيارة 2025/3/15م،على الرابط: https://ly.almenassa/

باستخدام أحدث الأساليب التدريبية [43].

الخاتمــة:

المصلحة الفضلى للطفل، موضوع بالغ الأهمية، وتزداد أهميته لأنه مفهوم واسع يندرج تحته الكثير من المواضيع المتعلقة بالطفل، كالحماية الأسرية، والمجتمعية، والحماية القانونية لمصلحة الطفل الفضلى. وقد توصلت خاتمة بحثنا بعنوان: « الحماية القانونية الدولية لمصلحة الطفل الفضلى « في تحديد بعض النتائج والمقترحات الآتيــة:

أولاً: النتائــج.

1 – الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، في إطار المواثيق الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وفي العديد من التشريعات الوطنية.

2 – مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، ما زال كمفهوم قانوني، مصطلح يعاني من القصور ويصعب تفسيره فالمصلحة تختلف من طفل لأخر ومن حالة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى، أي حسب حاجيات كل طفل وظروفه.

3 – يرتبط التأثير الإيجابي لمستقبل الأجيال في أية مجتمع بطبيعة التعاطي مع الطفل في مختلف المراحل العمرية له، ووضع مصلحته الفضلى في الاعتبار الأول.

ثانياً: المقترحــات.

1 – إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع، واعٍ مثقف، بروح من التفاهم والإدراك، وحمايته من المخاطر التي قد تعترض حياته.

2 – وضع وتحديد مفهوم دقيق لمصطلح « المصلحة الفضلى للطفل « بإيجاد معايير واضحة للتحديد، ومشتركة بين الأطراف المعنية بالطفل (الوالدين – قانونيين – رجال دين – خبراء علم النفس والاجتماع – مسئولون حكوميون - مجتمع مدني.. الخ).

3 – إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع، واعٍ مثقف، بروح من التفاهم والإدراك، وحمايته من المخاطر التي قد تعترض حياته.

الهوامــش:

أولاً: المراجع.

- الكتب.

1– جوليان هيرش وآخرون، مشروع يوروميد للعدالة: دراسة مقارنة حول تطبيق المعايير الدولية الخاصة بتحقيق أفضل المصالح للطفل من قبل القضاة المحليين سواء القضاة الشرعيين أو المدنيين: دراسة مقارنة، مارس 2019م.

2– محمد موسى، المصلحة الفضلى للطفل، دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون، أبريل، عمان، الأردن، 2012م.

3– مفرح بن سليمان بن عبد الله، حقوق الإنسان في المجال الأسري من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2008 م.

(43)وكالة الأنباء الليبية، اختتام دورة تدريبية حول مبادئ حماية الطفل والأسرة بوزارة الداخلية، نشر في 9/26/ 2024م،تاريخ الزيارة 2025/3/15م،رابط سابق.

4- سعيد منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2017م.

5- رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الكتاب الثاني:نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2003م.

- رسائل علمية.

1- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة: دراسة مقارنة،(رسالة ماجستير) ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،الجزائر،2005م.

2- محمد مروان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم،(أطروحة دكتوراه)،كلية القانون، جامعة الموصل، العراق ،2002م.

3- عزيزة حسيني، مصلحة الطفل،(أطروحة دكتوراه)،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2014م.

- مقالات.

1- هوارية رزيوي و قاسم العيد عبد القادر،» المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث «،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 1 ،مجلد 8 ،مايو 2022م،ص 458 .

2- الهوجة طرفاية، الإهمال الأسري وأثره في إنحراف الأحداث دراسة ميدانية لعينة من الأحداث المنحرفين بولاية البليدة والجلفة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر،عدد1،مجلد 10 ،مارس 2025م.

3- علاء الدين عبد الحسن العنزي،» مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة«، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،عدد 2 ، الجامعة الأردنية،الأردن،2014م.

- المؤتمرات .

1- باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان ،المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب،1993م.

2- رمضان خضر شمس الدين، الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء الشرع والفقه، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العالمي الثالث، كلية الحقوق والقانون،طنطا،مصر، 21 - 2019/10/22م.

التشريعات الوطنية.

1- القانون رقم «10» لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

2- القانون رقم «17» لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

3- القانون رقم «5» لسنة 1997م بشأن حماية الطفولة.

4- القرار رقم (120) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري.

- شبكة المعلومات (الإنترنت).

1- الأمم المتحدة:مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ،الدورة 62 ،مارس 2019م،pdf،ص 321 – 322،على الرابط:

https//:untrainingcentre.ohchr.org

2- The Child's Best Interest,(International Convention of the Rights of the Child, Article 3.1),on website:

https://www.humanium.org

3- سيف بدر الصيعري،إضاءة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون وديمة، نشر في 9/17/ 2024م،على الرابط:

https//:alwahdanews.ae

4- The principle of ,the best interest of the child, at link:

https://euaa.europa.eu

5- Full text:Convention of 19 October 1996 on Jurisdiction, Applicable Law, Recognition,Enforcement and Co-operation in Respect of Parental Responsibility and Measures for the Protection of Children ,Entry into force: 1-I-2002,on website:

https://www.hcch.net

6- إعلان حقوق الطفل،الصادر عن قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)، الملحق رقم 16،المؤرخ في 1959/11/20م،pdf،ص 19،وثيقة الأمم المتحدة 1959م A/4354))،على الموقع:

https//:www.cawtarclearinghouse.org

7- المجمع القانوني الليبي، القانون رقم 5 لسنة 2011 م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، نشر في 2011/12/28م،على الرابط:

https//:lawsociety.ly

8- المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان،20 نوفمبر اليوم العالمي لحقوق الأطفال(الاستماع إلى المستقبل)،على الرابط:

https//:ncplbr.ly

9- بوابة الوسط، داخلية الوفاق: إنشاء مكتب لحماية الطفل والأسرة، نشر في 2018/10/21م،على الرابط:

https//:alwasat.ly

10- وكالة الأنباء الليبية، مكتب حماية الطفل والأسرة بوزارة الداخلية ومنظمة اليونيسيف يقيمان ورشة عمل في تونس، نشر في 2019/11/12م،على الرابط:

https//:lana.gov.ly

11- وكالة الأنباء الليبية ،رؤساء أقسام حماية الطفل بوزارة الداخلية يشاركون في دورة تدريبية، نشر في 2024/9/3م،على الرابط:

https//:lana.gov.ly

12- المنصة الليبية، وزارة الداخلية تبحث سبل تنسيق دورات تدريبية بمجال حماية الطفل والأسرة، نشر في 2024 /9/24م،على الرابط:

https//:almenassa.ly

ثانياً: المصادر.

1- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.

2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

3- اتفاقية الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال لعام 1996م.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999م

5- لجنة حقوق الطفل،التعليق العام رقم 14 ،فقرة 37 ،وثيقة: CRC/C/GC/14 ، 29مايو 2013 م.

6- الأمم المتحدة: لجنة حقوق الطفل، الدورة 39 ،5/17 – 2005/6/3م،التعليق رقم 2005/6،معاملة الأطفال غير المصحوبين ،والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، ص 8،وثيقة رقم: CRC/GC/ 6/2005

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل الدورة الأربعون جنيف، 12-2006/9/20م، التعليق العام رقم 2006/7م)إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة)،ص 6،وثيقة:

CRC/C/GC/7/Rev.1, 20 September 2006.